20408 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد ا عن يونس عن الحسن في قوله Y { اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم } قال من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو غير القبيلة زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى أنه يقول { تحبسونهما من بعد الصلاة } وروينا عن عكرمة أنه قال { أو آخران من غيركم } قال من المسلمين من غير حية قال الشافعي C وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول ا D وأشهدوا ذوي عدل منكم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكى الشافعي رحمة ا في موضع آخر عن بن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة قال الشيخ هذا مع ما روي عن بن المسيب أنه كان يقول في قوله { أو آخران من غيركم } من أهل الكتاب دل على أنه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء ا تعالى